

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الأولى ل م د

المجموعات: B ، D وطلبة الديون

الأستاذة : معزي صونيا

الإجابة النموذجية لإختبار السداسي الثاني  
في مقياس القانون التجاري

وضع علامة (x) واحدة فقط في خانة الإجابة الصحيحة للسؤال (كل سؤال 01 نقطة):

ج 1 - القانون التجاري الذي طبق في الجزائر بعد الإستقلال صدر سنة:

1807  1975  1996

ج 2 - يختص القسم التجاري بالفصل في :

منازعات الملكية الفكرية  منازعات التجارة الخارجية   
منازعات البنوك  منازعات السفنجة

ج 3 - يقصد بالإختصاص النوعي للمحكمة : تحديد مكان المحكمة المختصة في الفصل في النزاع التجاري.

صحيح  خطأ

ج 4 - من الخصائص التي يقوم عليها القانون التجاري:

طائفي ومهني.  السرعة والإنتمان.  البعد الدولي.

ج 5 - يعود الإختصاص المحلي في القضايا التجارية إلى:

محكمة موطن المدعي  محكمة موطن المدعى عليه   
محكمة مكان إبرام الوعد  لكل المحاكم التجارية الموجودة في الجزائر

ج 6 - هي إحدى النظريات التي إعتدها الفقه للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري والتي يقصد بها السعي وراء تحقيق الربح :

نظرية المضاربة  نظرية التداول  نظرية المقاوله

ج 7 - يشترط تقييده في السجل التجاري ليكتسب صفة التاجر:

القاصر  البالغ  الأجنبي البالغ

ج 8 - ورث ولد عن أبيه محلا تجاريا فقام على الفور ببيعه والريح فيه، لذا فإن هذا العمل هو :

عمل تجاري منفرد  عمل مدني  عمل تجاري بالمقاوله  لا إجابة من الإجابات السابقة صحيحة

ج 9 - يتمتع الشخص الطبيعي البالغ الذي يزاول أعمالا تجارية منفردة بصفة التاجر:

صحيح  خطأ

ج 10: تعد شركة التضامن شركة تجاربه حتى لو كانت تمارس أعمالا مدنيه :

صحيح  خطأ

ج 11- القيد في السجل التجاري هو:

شرط لاكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي الراشد

إلتزام على كل من قام بعمل تجاري

شرط لاكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي القاصر

ج 12 - يشترط لإعلان إفلاس التاجر أن :

أن تفوق ديونه عن أمواله  أن يتوقف عن دفع كل ديونه المدنية والتجارية

أن يتوقف عن دفع ديونه التجارية  لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة

ج 13 - القاصر المأذون له بالإتجار:

لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري  يجوز له قانونا أن يزاول التجارة بإسم ولحساب أشخاص آخرين

يكتسب صفة التاجر بالإحتراف  لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة

ج 14 - يعتبر عملا تجاريا منفردا :

بيع المنقولات الموروثة  شراء مواد تموين السفن  تداول القيم المنقولة

ج 15 - يعمل الوكيل بعمولة :

باسمه ولحساب موكله.  باسمه ولحساب نفسه.

باسم موكله ولحساب نفسه.

ج 16: الأصل أنه إذا كان المدعى عليه تاجرا والمدعى شخص مدني ، فإن المدعى لا يستطيع إثبات إدعائه إلا بـ :

- بشهادة الشهود فقط  بالكتابة فقط  
 بالكتابة وشهادة الشهود  بكافة طرق الإثبات

ج 17 - شخص من بين الأشخاص التالية لا يمكن إعتباره تاجرا :

- المرأة التي تعمل عند زوجها في محله التجاري  المتداول للسندات  القاصر المرشد

ج 18 - التاجر الراشد الذي لم يسجل نفسه في السجل التجاري :

- يجوز شهر إفلاسه  لا يعتبر تاجرا في نظر القانون.  يحق له التمسك بمزايا القانون التجاري.

ج 19 - يشترط أن تكون الحصص في الشركات التجارية نقد فقط:

- صحيح  خطأ

ج 20 - الحاليتين اللتين يمكن فيهما إعتبار التعامل في العقار عملا تجاريا منفردا هما :

1 - كل شراء لعقار لإعادة بيعه.

2 - كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات.

إنتهى